

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أنه لا كلام في أن المجنون يوضأ وأن الصبي الذي لا يعقل الصلاة يوضأ أيضاً على خلاف ما يقتضيه توجيه الحلواني من أنهما لا يوضآن .

قوله ( للحر ) إذ لا يمكن إخراج الماء أو يعسر فيتركان .  
زيلعي .

قوله ( بخرقة ) أي يجعلها الغاسل في أصبعه يمسح بها أسنانه ولها ته ولثته ويدخلها منخره أيضاً .  
بحر .

قوله ( وعليه العمل اليوم ) قائله شمس الأئمة الحلواني كما في الإمداد عن التاترخانية .  
قوله ( ولو كان جنباً الخ ) نقل أبو السعود عن سرح الكنز للشلبي أن ما ذكره الخلخالى أي في شرح القدوري من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب اهـ .  
قلت وقال الرملي أيضاً في حاشية البحر إطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل من مات جنباً ولم أر من صرح به لكن الإطلاق يدخله والعلة تقتضيه اهـ .  
وما نقله أبو السعود عن الزيلعي من قوله بلا مضمضة واستنشاق ولو جنباً صريح في ذلك لكنني لم أراه في الزيلعي .

قوله ( اتفاقاً ) لم أجده في الإمداد ولا في شرح المقدسي .  
قوله ( ويبدأ بوجهه ) أي لا يغسل يديه أولاً إلى الرسغين كالجنب لأن الجنب يغسل نفسه بيديه فيحتاج إلى تنظيفهما أولاً والميت يغسل بيد الغاسل .  
قوله ( ويمسح رأسه ) أي في الوضوء وهو ظاهر الرواية كالجنب .  
بحر .

تنبيه لم يذكر الاستنجاء للاختلاف فيه .

فعندهما يستنجي وعند أبي يوسف لا .

وصورته أن يلف الغاسل على يديه خرقه ويغسل السوأة لأن مسها حرام كالنظر .  
جوهرة .

قوله ( مغلي ) بضم الميم اسم مفعول من الإغلاء لا من الغلي والغليان لأنه لازم واسم المفعول إنما ينبى من المتعدي ح وإنما طلب تسخينه مبالغة في التنظيف .

قوله ( ورق النبق ) بفتح النون وكسرهما ويسكون الباء الموحدة وككتف كما يعلم من القاموس .

وفي التذكرة السدر شجر معروف وثمره هو النبق وسحيق ورقه يلحم الجراح ويقلع الأوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد الشعر .

ومن خواصه أنه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من البلاء اه .

وفي القاموس أيضا النبق حمل السدر وبه علم أن السدر هو الشجر والنبق الثمر فإضافة الورق إلى النبق لأدنى ملابسة وتفسير السدر بالورق بيان للمراد منه فالأحسن في التعبير قول المعراج السدر شجرة النبق والمراد ورقه اه .

قوله ( فسكون ) في الشرنبلالية أنه يجوز في الراء السكون والضم كما في الصحاح .

قوله ( الأشنان ) بضم الهمزة وكسرهما كما في القاموس وقيد الكمال وغيره بغير المطحون .

قوله ( وإلا فما خالص مغلي ) أي إغلاء وسطا لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي ط .

وأفاد كلامه أن الحار أفضل سواء كان عليه وسخ أو لا .

نهر .

قوله ( بالخطمي ) في المصباح أنه مشدد الياء وكسر الخاء أكثر .

من الفتح .

قوله ( نبت بالعراق ) طيب الرائحة يعمل على الصابون .

نهر .

قوله ( هذا الخ ) الإشارة إلى قوله ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي الخ .

قوله ( ويضع الخ ) هذا أول الغسل المرتب وأما قوله وصب عليه ماء مغلي الخ وقوله وإلا

فالقراح وقوله وغسل رأسه بالخطمي يفعل قبل الترتيب الآتي .

وعبارة الشرنبلالية ويفعل هذا قبل الترتيب الآتي لئلا يتل ما عليه من الدرن اه ط .

قلت لكن صريح البحر و النهر وغيرهما أن قوله وصب عليه ماء مغلي الخ ليس خارجا عن

هذه الغسلات الثلاث الآتية بل هو إجمال لبيان كيفية الماء أي لبيان الماء

الذي يغسل به وهو كونه مغلي بسدر لا باردا ولا